

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الْكِتَابُ الْسَّمِيَّ

(العدد ٩٥) الصادر في يوم الاثنين ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ - ١١ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن إشراف وزارة الصناعة المركزية على البنك الصناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على البنك الصناعي ، تحل وزارة الصناعة المركزية محل المؤسسة الاقتصادية ويحل وزير الصناعة المركزي محل مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو رئيس هذا المجلس وذلك في كافة الأحكام والاختصاصات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

حال عدد الناص